

حنيفة وما كان وشافعي لا يباح الاكل من غير ضرورة الا بالادان مالك
 ومع الضرورة ياكل بشرط الصمتان وعند احمد روايتان احدهما يباح
 له الاكل استه الا بالادان مالكه بالاجماع **فصل** واذا استظاف
 سلب سلباً من اهل قرية غير ذاة سوق ولم يكن به ضرورة لغيره يجب
 عليه ضمانته بل يستحب عند الثلاثة وقال احمد يجب ومدة الواجب
 عنده ليلة والمكتب ثلاثة وسبب امتنع من الواجب صار عند
 احمد ديناً عليه وتختلف في اطياف المكاسب فقيل الزرعة وقيل
 المضاعف وقيل التجاره ولا يظهر عند التجاره **فصل** الصيد ولزبايح
 اجمعو على ان الزبايح المقتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي ياتي
 منه الذبيح سنة في الذكر ولا انثى واهجمو على تحريمه ذبايح ا
 الكفار غير اهل الكتاب واهجمو على ان الذكاة تصح بوجوه له لومر
 وبحصل القطع من سكين او سيف وزجاج وحجر وقصيد له
 حديد يضع كما يضع سلاح الحدود وتختلف في الذكاة بالسند
 والفر فقال مالك وشافعي واحمد تصح الذكاة بها وقال ابو حنيفة
 تصح اذا كان مفصليين والمجزي في الذكاة قطع الحلقوم و
 لمري ولا يجب قطع الودجين بل يستحب عند الشافعي واحمد
 وقال ابو حنيفة يجزي قطع الحلقوم ولمري واحمد لو دجين
 وقال مالك يجب قطع جميع هذه الاربعة وهو الحلقوم ولمري
 والودجين

فصل ولو بان الناس ليرسوم بالانفاق وتسلمت
 سعيد بن المسيب انه يحرم ولو ذبح حيواناً من قفاه وبقي فيه
 مستقره عند قطع الحلقوم حله والا فلا عند ابو حنيفة وشافعي
 وتفرق الحياة المستقرة بالحركة الشديدة مع خروج الدومر وقال
 احمد لا تحل حال ولسته ان تحل الا بالاعقولة وتخرج البقر ولقم مضجعه
 بالانفاق فان ذبح لم يخرج او نحو ما يذبح حله عند ابو حنيفة وشافعي
 واحمد مع الكراهة عند ابو حنيفة وقال مالك ان يحرق بشاه او ذبح من
 غير ضرورة لم يركه وماله يفضل اصحابه على الكراهة ولو ذبح حيواناً
 مأكولاً فوجد في بطنه جبين ميت حله كله عند الثلاثة وقال
 ابو حنيفة لا يجعل **فصل** ويجوز ان يصطيد بالجورح المعمله
 كالكلب والقطر والصقر واليازي بالانفاق الا للكلب ان اسود
 عند احمد وعند ابن عمر وبجاهد انه لا يجوز الا اصطيان الا
 بالكلب والمعلم بالانفاق الثلاثة هو الذي اذا ارسله
 على الصيد يطلبه واذا اذيره انزجر واذا شتلا اشتلا
 وشرط الثلاثة ايضا انه اذا اخذ الصيد اسلمه على الصائد
 وخلي بينه وبينه وقال مالك لا يشترط ذلك وهل بالمره
 الواحدة يشترط ان يتكرر ذلك مرتين مرة بعد مرة حتى
 يعبر معلماً املك قال ابو حنيفة واحمد اذا تكرر ذلك مرتين

الكلب
 من غير ضرورة ولا ان كان عليه
 من الثلاثة يباح
 2
 ويجوز ان يصطيد
 بالانفاق الا للكلب ان اسود
 عند احمد وعند ابن عمر
 وبجاهد انه لا يجوز الا
 اصطيان الا بالكلب
 والمعلم بالانفاق
 الثلاثة هو الذي اذا ارسله
 على الصيد يطلبه
 واذا اذيره انزجر
 واذا شتلا اشتلا
 وشرط الثلاثة
 ايضا انه اذا اخذ
 الصيد اسلمه على
 الصائد وخلي بينه
 وبينه وقال مالك
 لا يشترط ذلك
 وهل بالمره
 الواحدة يشترط
 ان يتكرر ذلك
 مرتين مرة بعد
 مرة حتى يعبر
 معلماً املك
 قال ابو حنيفة
 واحمد اذا
 تكرر ذلك
 مرتين

195